



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

٢٤٨٦

قرار رقم: ١/٢٠٩
تاريخ: ٧ نيسان ٢٠٢١

إعتماد نماذج للتصريح عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة الدخل
(المؤسسات العامة والبلديات واتحاد البلديات والهيئات والمجالس والصناديق العامة كافة)

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
بناءً على التعميم رقم ٢٩١٦/ص ١ تاريخ ٢٠١٩/٠٩/٢٧،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،
وبعد موافقة إدارة الأبحاث والتوجيه لدى مجلس الخدمة المدنية بموجب كتابها رقم ١٧٨٢ تاريخ
٢٠٢٠/١٠/٠٥،
وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٦٣ تاريخ ٢٠٢١/٠٣/٠١)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعتمد نماذج للتصريح عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة
الدخل وفقاً لما يلي:

رقم النموذج	اسم النموذج
ج ٥	تصريح سنوي عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة الدخل (المؤسسات العامة والبلديات واتحاد البلديات والهيئات والمجالس والصناديق العامة كافة)
ج ١٠	تصريح دوري عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة الدخل (المؤسسات العامة والبلديات واتحاد البلديات والهيئات والمجالس والصناديق العامة كافة)

١



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٢٠٩
تاريخ: ٢ نيسان ٢٠٢١

إعتماد نماذج للتصريح عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة الدخل
(المؤسسات العامة والبلديات واتحاد البلديات والهيئات والمجالس والصناديق العامة كافة)

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
بناءً على التعميم رقم ٢٩١٦/ص١ تاريخ ٢٠١٩/٠٩/٢٧،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،
وبعد موافقة إدارة الأبحاث والتوجيه لدى مجلس الخدمة المدنية بموجب كتابها رقم ١٧٨٢ تاريخ
٢٠٢٠/١٠/٠٥،
وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٦٣ تاريخ ٢٠٢١/٠٣/٠١)،

يقرر ما يأتي:

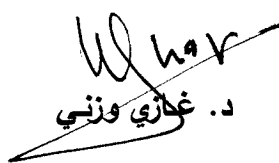
المادة الأولى: تعتمد نماذج للتصريح عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة
الدخل وفقاً لما يلي:

رقم النموذج	اسم النموذج
ج ٥	تصريح سنوي عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة الدخل (المؤسسات العامة والبلديات واتحاد البلديات والهيئات والمجالس والصناديق العامة كافة)
ج ١٠	تصريح دوري عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة الدخل (المؤسسات العامة والبلديات واتحاد البلديات والهيئات والمجالس والصناديق العامة كافة)

المادة الثانية: تقدم النماذج المعتمدة بموجب المادة الأولى من هذا القرار على نماذج ورقية و/أو إلكترونية خاصة موضوعة من قبل الإدارة الضريبية المختصة.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية ويعمل به فور نشره %

وزير المالية


د. غازي وني



نسخة تنشر: - في الجريدة الرسمية
- على موقع وزارة المالية الإلكتروني

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
مديرية الواردات - ضريبة الدخل

تصريح سنوي خاص للتصريح عن المبالغ الخاضعة
لضريبة المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة الدخل

(المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وكافة الهيئات والمجالس والصناديق العامة)

إسم المكلف	
الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	
السنة المالية	من
اليوم الشهر السنة	اليوم الشهر السنة
إلى	
اليوم الشهر السنة	
الوحدة المالية	منطقة التكليف

ضريبة الدخل - طبعة ٢٠٢٠

**تصريح سنوي خاص للتصريح عن المبالغ الخاضعة
لضريبة المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة الدخل**

ج ٥

صفحة ٢

لائحة البيانات المطلوبة

توضع إشارة (X) في المربع المناسب مقابل كل بيان جرت تعبئته

رقم البيان	الوصف
ج ٥ ص ٣	بيان بالضرائب المتوجبة عن المبالغ المدفوعة لغير المقيمين
ج ٥ / ٢٦	بيان بالمبالغ المدفوعة لغير المقيمين وفقاً لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢
ج ٥ / ٢٧ ص ١	بيان بالمبالغ المدفوعة لقاء تعويض عن خدمة (لغير المقيمين أو لمقيمين ليس لديهم مركز عمل ثابت وغير مسجلين لدى وزارة المالية)
ج ٥ / ٢٧ ص ٢	بيان بالمبالغ الأخرى المدفوعة (لغير المقيمين أو لمقيمين ليس لديهم مركز عمل ثابت وغير مسجلين لدى وزارة المالية)
ج ٥ / ٢٨ ص ١	بيان بالمبالغ المدفوعة لقاء تعويض عن خدمة (لمقيمين في لبنان ولديهم مركز عمل ثابت وغير مسجلين لدى وزارة المالية)
ج ٥ / ٢٨ ص ٢	بيان بالمبالغ الأخرى المدفوعة (لمقيمين في لبنان ولديهم مركز عمل ثابت وغير مسجلين لدى وزارة المالية)

ج ٥

بيان بالضرائب المتوجبة عن المبالغ المدفوعة لغير المقيمين

صفحة ٣

مجموع الضرائب عن المبالغ المدفوعة لغير المقيمين			
مجموع الضرائب عن المبالغ المدفوعة لغير المقيمين	مجموع المبالغ المدفوعة لغير المقيمين		
		١٠٠	الفصل الأول
		١١٠	الفصل الثاني
		١٢٠	الفصل الثالث
		١٣٠	الفصل الرابع
		٢٠٠	المجموع

مجموع الضرائب المتوجبة عن المبالغ المدفوعة لغير المقيمين ٣٠٠

غرامة التحقق ٣٠٥

المجموع المتوجب دفعه ٣١٠

أنا الموقع أدناه أؤكد على صحة المعلومات التي ينطوي عليها هذا التصريح

اسم الموقع _____ الصفة _____

الرقم الضريبي الشخصي (لدى وزارة المالية) _____ التاريخ _____ / _____ / _____ التوقيع _____
اليوم الشهر السنة

بيان بالمبالغ المدفوعة لغير المقيمين
وفقاً لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة الدخل

ج ٢٦ / ٥

مبالغ أخرى (٢)	لقاء التعويض عن خدمة (١)
المبلغ الاجمالي المدفوع ٢١٠	المبلغ الاجمالي المدفوع ٢١٠
المبلغ الخاضع للضريبة ١٥% ٢٢٠	المبلغ الخاضع للضريبة ٥٠% ٢٢٠
الضريبة المتوجبة ١٥% ٢٣٠	الضريبة المتوجبة ١٥% ٢٣٠
مجموع الضرائب المتوجبة عن مبالغ مدفوعة لغير المقيمين (٣) ٣٠٠	

(١) لقاء التعويض عن خدمة: تمثل الخدمة تقديم الخبرة والجهد الشخصي مثل الدراسات والاستشارات الهندسية والتقنية، وغيرها.

(٢) مبالغ أخرى: تمثل مبالغ مدفوعة لغير المقيمين عن أعمال وحقوق لقاء تقديم مواد ولوازم وأشغال وبضاعة بالأمانة، الخ...

- يعتبر غير المقيم في لبنان الأشخاص أو الشركات أو المؤسسات الذين ليس لهم فيه محل لمزاولة المهنة.

- قيمة الخانة ٢٣٠ (١) = قيمة الخانة (٩٥٠) من البيان ج ٢٧ / ٥ ص ٢ / ١ + قيمة الخانة (٩٥٠) من البيان ج ٢٨ / ٥ ص ٢ / ١.

- قيمة الخانة ٢٣٠ (٢) = قيمة الخانة (٩٥٠) من البيان ج ٢٧ / ٥ ص ٢ / ٢ + قيمة الخانة (٩٥٠) من البيان ج ٢٨ / ٥ ص ٢ / ٢.

الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

مديرية المالية العامة

مديرية الواردات - ضريبة الدخل

ج ٢٧ / ٥

صفحة ٢/١

بيان بالمبالغ المدفوعة لقاء تعويض عن خدمة
(لغير المقيمين أو لمقيمين ليس لديهم مركز عمل ثابت وغير مسجلين لدى وزارة المالية)

الضريبة المقتطعة ل.ل.	المبلغ المدفوع ل.ل.	العنوان التفصيلي للشخص المدفوع له	إسم الشخص المدفوع له	
				١٠٠
				١٠١
				١٠٢
				١٠٣
				١٠٤
				١٠٥
				١٠٦
				١٠٧
				١٠٨
				١٠٩
				١١٠
				١١١
				١١٢
				١١٣
				١١٤
				١١٥
				١١٦
				١١٧
				١١٨
				١١٩
				١٢٠
٩٥٠	٩٠٠	المجموع		

- عند الحاجة يمكن تعبئة أكثر من صفحة

الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

مديرية المالية العامة

مديرية الواردات - ضريبة الدخل

بيان بالمبالغ الأخرى المدفوعة

(لغير المقيمين أو لمقيمين ليس لديهم مركز عمل ثابت وغير مسجلين لدى وزارة المالية)

ج ٢٧ / ٥

صفحة ٢/٢

إسم الشخص المدفوع له	العنوان التفصيلي للشخص المدفوع له	المبلغ المدفوع ل.ل.	الضريبة المقتطعة ل.ل.
١٠٠			
١٠١			
١٠٢			
١٠٣			
١٠٤			
١٠٥			
١٠٦			
١٠٧			
١٠٨			
١٠٩			
١١٠			
١١١			
١١٢			
١١٣			
١١٤			
١١٥			
١١٦			
١١٧			
١١٨			
١١٩			
١٢٠			
	المجموع	٩٠٠	٩٥٠

- عند الحاجة يمكن تعبئة أكثر من صفحة

الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

مديرية المالية العامة

مديرية الواردات - ضريبة الدخل

بيان بالمبالغ المدفوعة لقاء تعويض عن خدمة

(لمقيمين في لبنان ولديهم مركز عمل ثابت وغير مسجلين لدى وزارة المالية)

ج ٢٨ / ٥

صفحة ٢/١

إسم الشخص المدفوع له	العنوان التفصيلي للشخص المدفوع له	المبلغ المدفوع ل.ل.	الضريبة المقتطعة ل.ل.
١٠٠			
١٠١			
١٠٢			
١٠٣			
١٠٤			
١٠٥			
١٠٦			
١٠٧			
١٠٨			
١٠٩			
١١٠			
١١١			
١١٢			
١١٣			
١١٤			
١١٥			
١١٦			
١١٧			
١١٨			
١١٩			
١٢٠			
المجموع		٩٠٠	٩٥٠

- عند الحاجة يمكن تعبئة أكثر من صفحة

الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

مديرية المالية العامة

مديرية الواردات - ضريبة الدخل

بيان بالمبالغ الأخرى المدفوعة

(لمقيمين في لبنان ولديهم مركز عمل ثابت وغير مسجلين لدى وزارة المالية)

ج ٢٨ / ٥

صفحة ٢/٢

إسم الشخص المدفوع له	العنوان التفصيلي للشخص المدفوع له	المبلغ المدفوع ل.ل.	الضريبة المقتطعة ل.ل.
١٠٠			
١٠١			
١٠٢			
١٠٣			
١٠٤			
١٠٥			
١٠٦			
١٠٧			
١٠٨			
١٠٩			
١١٠			
١١١			
١١٢			
١١٣			
١١٤			
١١٥			
١١٦			
١١٧			
١١٨			
١١٩			
١٢٠			
المجموع		٩٠٠	٩٥٠

- عند الحاجة يمكن تعبئة أكثر من صفحة

١٠ ج

بيان دوري خاص للتصريح عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة الدخل

(المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وكافة الهيئات والمجالس والصناديق العامة)

• الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية

مديرية المالية العامة

مديرية الواردات - ضريبة الدخل

إسم المكلف

الرقم الضريبي
(لدى وزارة المالية)

السنة المالية من إلى
اليوم الشهر السنة

الفترة الضريبية من إلى
اليوم الشهر السنة

تاريخ انتهاء مهلة التصريح
اليوم الشهر السنة

معلومات عامة

الشكل القانوني:

☐ مؤسسة عامة ☐ بلدية ☐ اتحاد بلديات ☐ هيئة عامة
☐ مجلس عام ☐ صندوق عام ☐ غير حدد

عنوان المركز الرئيسي

محافظة _____ قضاء _____ منطقة - بلدة _____
الحي _____ الشارع _____
المنطقة العقارية _____ رقم العقار/ القسم _____ طريقة الإشغال: ☐ ملك ☐ إيجار ☐ استثمار ☐ تسامح
المبنى _____ الطابق _____ هاتف _____ هاتف _____
صندوق البريد: رقم _____ المنطقة _____ فاكس _____
البريد الإلكتروني (e-mail): _____

مبالغ أخرى
(٢)

لقاء التعويض عن خدمة
(١)

المبلغ الاجمالي المدفوع	٢١٠	المبلغ الاجمالي المدفوع	٢١٠
المبلغ الخاضع للضريبة ٥٠%	٢٢٠	المبلغ الخاضع للضريبة ٥٠%	٢٢٠
الضريبة المتوجبة ١٥%	٢٣٠	الضريبة المتوجبة ١٥%	٢٣٠

مجموع الضرائب المتوجبة عن مبالغ مدفوعة لغير المقيمين

غرامة التحقق ٣١٠
المجموع المتوجب دفعه ٣٢٠

(١) لقاء التعويض عن خدمة: تمثل الخدمة تقديم الخبرة والجهد الشخصي مثل الدراسات والاستشارات الهندسية والتقنية، وغيرها.
(٢) مبالغ أخرى: تمثل مبالغ مدفوعة لغير المقيمين عن أعمال وحقوق لقاء تقديم مواد ولوازم وأشغال وبضاعة بالأمانة، الخ...
- يعتبر غير المقيم في لبنان الأشخاص أو الشركات أو المؤسسات الذين ليس لهم محل لمزاولة المهنة.

أنا الموقع أدناه أؤكد على صحة المعلومات التي ينطوي عليها هذا التصريح

اسم الموقع _____ الرقم الضريبي الشخصي _____
الصفة _____ (لدى وزارة المالية)
التاريخ _____ / _____ / _____
التوقيع _____ السنة

* ضع اشارة (X) في المربع المناسب

الجمهورية اللبنانية

مجلس شورى الدولة



وزارة المالية
رقم ٤٨٧
تاريخ ١١ آذار ٢٠٢١

الجمهورية اللبنانية - وزارة المالية
مديرية الواردات
رقم التسجيل: ١٥٣٦
التاريخ: ١٦ آذار ٢٠٢١

وزارة المالية
الخزينة العامة ومعلومات المكلفين المركزية
وارد رقم 59
التاريخ ٢٢ آذار ٢٠٢١

لجان وزارة المالية

نعيد لحضرتكم كامل الملف المتعلق: مشروع قرار برفع الحد الأدنى لقيمة الجوازات المالية الخاصة بالمرور عبر الحدود
التي كانت ١٠٠٠٠ ل.س. إلى ١٠٠٠٠٠ ل.س.

مع الرأي الذي أبداه المجلس بشأن هذا الموضوع.

٢٢ آذار ٢٠٢١

بيروت في ٢٠٢١

رئيس مجلس شورى الدولة

[Signature]

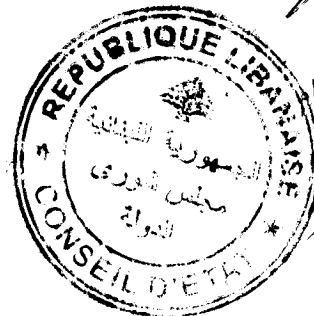
عديرة الواردات

لا جبر للادخار

عن مدير المالية العامة

جورج المحرري

١٢ آذار ٢٠٢١



مدير الواردات
السيد حاتم رعد
المكتب المركزي
١٢ آذار ٢٠٢١

ن.خ

رأي رقم : ٦٣ / ٢٠٢٠-٢٠٢١
تاريخ : ٢٠٢١/٣/١

رقم الملف : ٢٠٢٠-٢٠٢١/٦٣

طالبة الرأي : وزارة المالية

الموضوع : مشروع قرار لاعتماد نماذج التصريح عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و ٤٢
من قانون ضريبة الدخل

الهيئة : الرئيس : فادي الياس

المستشار : طوني فنيانوس

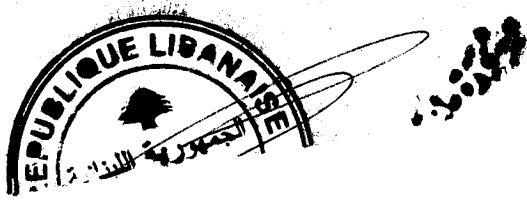
المستشار : ميري داود

مجلس شورى الدولة
"الغرفة الادارية"



ان مجلس شورى الدولة - الغرفة الادارية ،

بعد الاطلاع على كتاب وزير المالية رقم ٣١٦/ص ١ تاريخ ٢٠٢١/٢/٢ المسجل في قلم هذا المجلس
برقم ٢٠٢٠-٢٠٢١/٦٣ وبتاريخ ٢٠٢١/٢/٤ ، والذي يطلب بموجبه ابداء الرأي بشأن مشروع قرار
لاعتماد نماذج التصريح عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة الدخل .



وبعد الاطلاع على مشروع القرار المقترح ، وعلى تقرير المستشار المقرر ،
وبعد المذاكرة حسب الأصول ،

يرى الموافقة على المشروع المقترح ، على أن يتم الأخذ بالتعديلات المقترحة من قبل إدارة الأبحاث
والتوجيه بموجب كتابها رقم ١٧٨٢ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٥ .

رأياً أعطي بتاريخ ٢٠٢١/٣/١ .

الرئيس

المستشار

المستشار

فادي الياس

طوني فنيانوس

ميراي داود

مجلس الاعيان



الجمهورية اللبنانية
مجلس شورى الدولة
تاريخ الورد
٢٠٢١/٠٩/٢٧



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

٣١٦/ص

جانب مجلس شورى الدولة

٢ شباط ٢٠٢١

الموضوع: مشروع قرار لاعتماد نماذج التصريح عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة الدخل.

المرجع: المادة ٥٧ من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٩٧٥/١٠٤٣٤ وتعديلاته (نظام مجلس شورى الدولة).

بالإشارة إلى الموضوع المبين أعلاه،

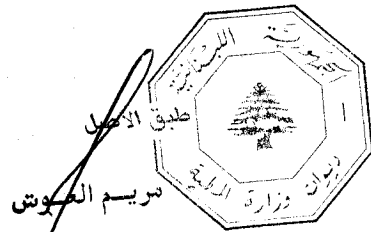
وحيث إن التعميم رقم ٢٩١٦/ص ١ تاريخ ٢٧/٠٩/٢٠١٩، قد فرض على جميع المؤسسات العامة والبلديات والأشخاص الحقيقيين والمعنويين المتمتعين بإعفاءات دائمة أو خاصة من ضريبة الباب الأول على الأرباح التجارية غير الملزمين بتقديم التصريح السنوي عن نتائج أعمالهم، اقتطاع ضريبة المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة الدخل عند تسديد المبالغ في حال توجب تلك الضريبة والتصريح عنها فصلياً ضمن مهلة خمسة عشر يوماً من انتهاء الفصل وذلك بموجب نموذج تعدده وزارة المالية وفقاً لقرار يصدر عن وزير المالية،

وحيث إن وزارة المالية قد قامت باستحداث نماذج تصاريح خاصة لهذه الفئة من المكلفين، وحيث إن إدارة الأبحاث والتوجيه وافقت على اعتماد النموذج المقترح بموجب كتابها رقم ١٧٨٢ تاريخ ٠٥/١٠/٢٠٢٠،

لذلك، نتمنى عليكم الإطلاع على النماذج المرفقة وعلى مشروع القرار المرفق باعتمادها وإبداء الرأي.

٨ وزير المالية

١١٩٢
د. خازي وزني



قرار رقم:

تاريخ :

إعتماد نماذج للتصريح عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة الدخل (المؤسسات العامة والبلديات واتحاد البلديات والهيئات والمجالس والصناديق العامة كافة)

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على التعميم رقم ٢٩١٦/ص ١ تاريخ ٢٠١٩/٠٩/٢٧،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد موافقة إدارة الأبحاث والتوجيه لدى مجلس الخدمة المدنية بموجب كتابها رقم ١٧٨٢ تاريخ

٢٠٢٠/١٠/٠٥،

وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم تاريخ)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعتمد نماذج للتصريح عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة

الدخل وفقاً لما يلي:

رقم النموذج اسم النموذج

ج ٥ تصريح سنوي عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة الدخل

(المؤسسات العامة والبلديات واتحاد البلديات والهيئات والمجالس والصناديق العامة كافة)

ج ١٠ تصريح دوري عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة الدخل

(المؤسسات العامة والبلديات واتحاد البلديات والهيئات والمجالس والصناديق العامة كافة)

المادة الثانية: تقدم النماذج المعتمدة بموجب المادة الأولى من هذا القرار على نماذج ورقية و/أو إلكترونية

خاصة موضوعة من قبل الإدارة الضريبية المختصة.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية ويعمل به فور

نشره %

وزير المالية

د. غازي وزي

نسخة تنشر: - في الجريدة الرسمية

- على موقع وزارة المالية الإلكتروني

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
مديرية الواردات - ضريبة الدخل

تصريح سنوي خاص للتصريح عن المبالغ الخاضعة
لضريبة المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة الدخل

(المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وكافة الهيئات والمجالس والصناديق العامة)

إسم المكلف	_____
الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	_____
السنة المالية	من _____ إلى _____ اليوم الشهر السنة اليوم الشهر السنة
الوحدة المالية	_____ منطقة التكليف _____

ضريبة الدخل - طبعة ٢٠٢٠

الجمهورية اللبنانية وزارة المالية مديرية المالية العامة مديرية الواردات - ضريبة الدخل		تصريح سنوي خاص للتصريح عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة الدخل		ج ٥ صفحة ١
إسم المكلف _____				
الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)		السنة المالية 		
من _____ اليوم / _____ الشهر / _____ السنة		إلى _____ اليوم / _____ الشهر / _____ السنة		
تاريخ انتهاء مهلة التصريح _____ اليوم / _____ الشهر / _____ السنة				
معلومات عامة				
الشكل القانوني*:				
☐ مؤسسة عامة ☐ بلدية ☐ اتحاد بلديات ☐ هيئة عامة				
☐ مجلس عام ☐ صندوق عام ☐ غير: حدد _____				
عنوان المركز الرئيسي				
محافظة _____ قضاء _____ منطقة - بلدة _____				
الحي _____ الشارع _____				
المنطقة العقارية _____ رقم العقار/ القسم _____ طريقة الإشغال: ☐ ملك ☐ إيجار ☐ استثمار ☐ تسامح				
المبنى _____ الطابق _____ هاتف _____ هاتف _____				
صندوق البريد : رقم _____ المنطقة _____ فاكس _____				
البريد الإلكتروني (e-mail) : _____				
محل الإقامة المختار للتبليغ				
محافظة _____ قضاء _____ منطقة - بلدة _____				
الحي _____ الشارع _____				
المنطقة العقارية _____ رقم العقار/ القسم _____ طريقة الإشغال: ☐ ملك ☐ إيجار ☐ استثمار ☐ تسامح				
المبنى _____ الطابق _____ هاتف _____ هاتف _____				
صندوق البريد : رقم _____ المنطقة _____ فاكس _____				
البريد الإلكتروني (e-mail) : _____				
الشخص المكلف بتبليغ البريد				
الإسم _____ الرقم الضريبي الشخصي _____ (لدى وزارة المالية)				
هاتف _____ فاكس _____				
أنا الموقع أدناه أؤكد على صحة المعلومات التي ينطوي عليها هذا التصريح				
اسم الموقع _____ الصفة _____				
الرقم الضريبي الشخصي _____ (لدى وزارة المالية)				
التاريخ _____ اليوم / _____ الشهر / _____ السنة التوقيع _____				

* ضع إشارة (X) في المربع المناسب

تصريح سنوي خاص للتصريح عن المبالغ الخاضعة
لضريبة المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة الدخل

ج ٥

صفحة ٢

لائحة البيانات المطلوبة

توضع إشارة (X) في المربع المناسب مقابل كل بيان جرت تعبئته

الوصف	رقم البيان	
بيان بالضرائب المتوجبة عن المبالغ المدفوعة لغير المقيمين	ج ٥ ص ٣	☐
بيان بالمبالغ المدفوعة لغير المقيمين وفقاً لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢	ج ٥ / ٢٦	☐
بيان بالمبالغ المدفوعة لقاء تعويض عن خدمة (لغير المقيمين أو لمقيمين ليس لديهم مركز عمل ثابت وغير مسجلين لدى وزارة المالية)	ج ٥ / ٢٧ ص ١	☐
بيان بالمبالغ الأخرى المدفوعة (لغير المقيمين أو لمقيمين ليس لديهم مركز عمل ثابت وغير مسجلين لدى وزارة المالية)	ج ٥ / ٢٧ ص ٢	☐
بيان بالمبالغ المدفوعة لقاء تعويض عن خدمة (لمقيمين في لبنان ولديهم مركز عمل ثابت وغير مسجلين لدى وزارة المالية)	ج ٥ / ٢٨ ص ١	☐
بيان بالمبالغ الأخرى المدفوعة (لمقيمين في لبنان ولديهم مركز عمل ثابت وغير مسجلين لدى وزارة المالية)	ج ٥ / ٢٨ ص ٢	☐

التاريخ / الشهر / السنة التوقيع الرقم الضريبي الشخصي
 (لدى وزارة المالية)

بيان بالمبالغ المدفوعة لغير المقيمين
وفقاً لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة الدخل

ج ٢٦ / ٥

مبالغ أخرى (٢)	لقاء التعويض عن خدمة (١)
المبلغ الاجمالي المدفوع ٢١٠	المبلغ الاجمالي المدفوع ٢١٠
المبلغ الخاضع للضريبة ١٥% ٢٢٠	المبلغ الخاضع للضريبة ٥٠% ٢٢٠
الضريبة المتوقعة ١٥% ٢٣٠	الضريبة المتوقعة ١٥% ٢٣٠
مجموع الضرائب المتوقعة عن مبالغ مدفوعة لغير المقيمين (٣) ٣٠٠	
(١) لقاء التعويض عن خدمة: تمثل الخدمة تقديم الخبرة والجهد الشخصي مثل الدراسات والاستشارات الهندسية والتقنية، وغيرها. (٢) مبالغ أخرى: تمثل مبالغ مدفوعة لغير المقيمين عن أعمال وحقوق لقاء تقديم مواد ولوازم وأشغال وبضاعة بالأمانة، الخ... . - يعتبر غير المقيم في لبنان الأشخاص أو الشركات أو المؤسسات الذين ليس لهم فيه محل لمزاولة المهنة. - قيمة الخانة ٢٣٠ (١) = قيمة الخانة (٩٥٠) من البيان ج ٢٧ / ٥ ص ٢ / ١ + قيمة الخانة (٩٥٠) من البيان ج ٢٨ / ٥ ص ٢ / ١. - قيمة الخانة ٢٣٠ (٢) = قيمة الخانة (٩٥٠) من البيان ج ٢٧ / ٥ ص ٢ / ٢ + قيمة الخانة (٩٥٠) من البيان ج ٢٨ / ٥ ص ٢ / ٢.	

٢٧/٥٣

صفحة ٢/١

بيان بالمبالغ المدفوعة لقاء تعويض عن خدمة
(لغير المقيمين أو المقيمين ليس لديهم مركز عمل ثابت وغير مسجلين لدى وزارة المالية)

إسم الشخص المدفوع له	العنوان التفصيلي للشخص المدفوع له	المبلغ المدفوع ل.ل.	الضريبة المقتطعة ل.ل.
١٠٠			
١٠١			
١٠٢			
١٠٣			
١٠٤			
١٠٥			
١٠٦			
١٠٧			
١٠٨			
١٠٩			
١١٠			
١١١			
١١٢			
١١٣			
١١٤			
١١٥			
١١٦			
١١٧			
١١٨			
١١٩			
١٢٠			
	المجموع	٩٠٠	٩٥٠

الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

مديرية المالية العامة

مديرية الواردات - ضريبة الدخل

بيان بالمبالغ الأخرى المدفوعة

(لغير المقيمين أو لمقيمين ليس لديهم مركز عمل ثابت وغير مسجلين لدى وزارة المالية)

ج ٢٧/٥

صفحة ٢/٢

الضريبة المقتطعة ل.ل.	المبلغ المدفوع ل.ل.	العنوان التفصيلي للشخص المدفوع له	إسم الشخص المدفوع له	
				١٠٠
				١٠١
				١٠٢
				١٠٣
				١٠٤
				١٠٥
				١٠٦
				١٠٧
				١٠٨
				١٠٩
				١١٠
				١١١
				١١٢
				١١٣
				١١٤
				١١٥
				١١٦
				١١٧
				١١٨
				١١٩
				١٢٠
٩٥٠	٩٠٠	المجموع		

- عند الحاجة يمكن تعبئة أكثر من صفحة

الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

مديرية المالية العامة

مديرية الواردات - ضريبة الدخل

بيان بالمبالغ المدفوعة لقاء تعويض عن خدمة

(المقيمون في لبنان وأندهم مركز عمل ثابت وغير مسجلين لدى وزارة المالية)

ج ٢٨ / ٥

صفحة ٢/١

إسم الشخص المدفوع له	العنوان التفصيلي للشخص المدفوع له	المبلغ المدفوع ل.ل.	الضريبة المقتطعة ل.ل.
١٠٠			
١٠١			
١٠٢			
١٠٣			
١٠٤			
١٠٥			
١٠٦			
١٠٧			
١٠٨			
١٠٩			
١١٠			
١١١			
١١٢			
١١٣			
١١٤			
١١٥			
١١٦			
١١٧			
١١٨			
١١٩			
١٢٠			
المجموع		٩٠٠	٩٥٠

- عند الحاجة يمكن تعبئة أكثر من صفحة

بيان بالمبالغ الأخرى المدفوعة

(المقيمين في لبنان ولديهم مركز عمل ثابت وغير مسجلين لدى وزارة المالية)

ج ٢٨ / ٥

صفحة ٢/٢

إسم الشخص المدفوع له	العنوان التفصيلي للشخص المدفوع له	المبلغ المدفوع ل.ل.	الضريبة المقتطعة ل.ل.
١٠٠			
١٠١			
١٠٢			
١٠٣			
١٠٤			
١٠٥			
١٠٦			
١٠٧			
١٠٨			
١٠٩			
١١٠			
١١١			
١١٢			
١١٣			
١١٤			
١١٥			
١١٦			
١١٧			
١١٨			
١١٩			
١٢٠			
	المجموع	٩٠٠	٩٥٠

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
مديرية الواردات - ضريبة الدخل

بيان دوري خاص للتصريح عن المبالغ الخاضعة
لضريبة المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة الدخل
(المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وكافة الهيئات والمجالس والمصانيق العامة)

١٠٥

إسم المكلف

الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية) [] [] [] [] [] [] [] [] [] []

السنة المالية من إلى
اليوم / الشهر / السنة

الفترة الضريبية من إلى
اليوم / الشهر / السنة

تاريخ انتهاء مهلة التصريح
اليوم / الشهر / السنة

معلومات عامة

الشكل القانوني: ☐ مؤسسة عامة ☐ بلدية ☐ اتحاد بلديات ☐ هيئة عامة ☐ مجلس عام ☐ صندوق عام ☐ غير حدد

عنوان المركز الرئيسي

محافظه قضاء منطقة - بلدة
الحي الشارع
المنطقة العقارية رقم العقار/ القسم طريقة الإشغال: ☐ ملك ☐ إيجار ☐ استثمار ☐ تسامح
المبنى الطابق هاتف هاتف
صندوق البريد: رقم المنطقة فاكس
البريد الإلكتروني (e-mail):

لقاء التعويض عن خدمة (١)	مبالغ أخرى (٢)
المبلغ الاجمالي المدفوع ٢١٠	المبلغ الاجمالي المدفوع ٢١٠
المبلغ الخاضع للضريبة ٥٠% ٢٢٠	المبلغ الخاضع للضريبة ١٥% ٢٢٠
الضريبة المتوجبة ١٥% ٢٣٠	الضريبة المتوجبة ١٥% ٢٣٠

مجموع الضرائب المتوجبة عن مبالغ مدفوعة لغير المقيمين

٣٠٠

غرامة التحقق ٣١٠

المجموع المتوجب دفعه ٣٢٠

(١) لقاء التعويض عن خدمة: تمثل الخدمة تقديم الخبرة والجهد الشخصي مثل الدراسات والاستشارات الهندسية والتقنية، وغيرها.
(٢) مبالغ أخرى: تمثل مبالغ مدفوعة لغير المقيمين عن أعمال وحقوق لقاء تقديم مواد ولوازم وأشغال وبضاعة بالأمانة، الخ...
- يعتبر غير المقيم في لبنان الأشخاص أو الشركات أو المؤسسات الذين ليس لهم فيه محل لمزاولة المهنة.

أنا الموقع أدناه أؤكد على صحة المعلومات التي ينطوي عليها هذا التصريح

اسم الموقع الصفة
الرقم الضريبي الشخصي (لدى وزارة المالية) [] [] [] [] [] [] [] [] [] []
التاريخ / /
التوقيع السنة

* ضع إشارة (X) في المربع المناسب



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

تعميم رقم : ١٥٠/٢٩١٦
تاريخ: ٢٧ ايار ٢٠١٩

موجه إلى جميع المؤسسات العامة والبلديات واتحادات
البلديات وكافة الهيئات والمجالس والصناديق العامة

عملاً بالبند " ثالثاً" من تعميم رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠١٨/٣٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٥ يطلب إلى جميع المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وكافة الهيئات والمجالس والصناديق العامة عند دفع أموال إلى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ناتجة عن التعاقد معهم لتقديم خدمات أو لوازم أو لتنفيذ أشغال (مهما كانت صيغة التعاقد) ، إتباع الأصول التالية:

أولاً: يقصد بعبارة "الجهات العامة" أينما وردت في هذا التعميم المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وكافة الهيئات والمجالس والصناديق العامة.

ثانياً: تستبدل براءة الذمة المالية المطلوبة لتقديم عروض صفقات الأشغال واللوازم والخدمات أو للتعاقد بشأنها بنسخة مصدقة عن شهادة تسجيل العارض أو المتعاقد معه لدى وزارة المالية صادرة عن الوحدة الضريبية المختصة.

ثالثاً : في ما يخص المبالغ التي تدفع من الجهات العامة إلى أشخاص أو شركات أو مؤسسات ليس لهم في لبنان محل لمزاولة المهنة:

يتم اقتطاع ضريبة المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة الدخل عند تسديد المبالغ في حال توجب تلك الضريبة ويتم التصريح عنها وتسديدها إلى وزارة المالية فصلياً ضمن مهلة خمسة عشر يوماً من انتهاء الفصل، وذلك بموجب النماذج المعتمدة للمؤسسات المستثناة من الضريبة ويرفق بها كشف تفصيلي يتضمن أسماء هؤلاء الأشخاص وجنسياتهم والمبالغ المدفوعة لهم،

٧

تسدد الضريبة المذكورة وفقاً للأصول المعتمدة في عملية تسديد الضرائب بموجب إشعار دفع ضريبة الدخل (ص ١).

رابعاً: في ما خص المبالغ التي تدفع إلى أشخاص مقيمين ضريبياً (الأشخاص المكلفين بضريبة الدخل):

أ- مع مراعاة البند "ثالثاً" من هذا التعميم يحظر على الجهات العامة التعاقد مع أشخاص أو شركات أو مؤسسات غير مسجلة لدى وزارة المالية، كما يمنع عليها دفع المبالغ المستحقة للمتاعدين سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين أو الموافقة على صرفها ما لم يتم الاستحصال على إفادة من مديرية الخزينة وفقاً لما هو محدد في الآلية الواردة أدناه.

ب- بالنسبة للمبالغ التي تدفع من الجهات العامة إلى أشخاص أو مؤسسات أو شركات وتزيد قيمتها عن ثلاثة ملايين ليرة لبنانية.

١. يتوجب على كافة الجهات العامة التقيد بما يلي:

- إيداع مديرية الخزينة - دائرة مراقبة الجباية جدولاً فصلياً، وفقاً للنموذج المرفق ربطاً، يتضمن أسماء المتعاقدين (شركات ومؤسسات وأصحاب مهن حرة وأفراد) الذين تستحق لهم مبالغ للقبض، تذكر أسماء المتعاقدين كاملة (الإسم الثلاثي للأشخاص) مع أرقامهم الضريبية (رقم المهنة/المؤسسة).

- التحقق من صحة الأرقام الضريبية للمتاعدين الواردة أسماؤهم في الجداول المذكورة أعلاه، وعليها أن لا تدرج في هذه الجداول أسماء متعاقدين لا تستحق لهم أو لم يعد يستحق لهم مبالغ للقبض.

- إيداع مديرية الخزينة - دائرة مراقبة الجباية الجداول المذكورة أعلاه إما بواسطة البريد الإلكتروني أو البريد أو الفاكس أو بواسطة مندوب من قبلها.

٢. تقوم مديرية الخزينة - دائرة مراقبة الجباية، وخلال مهلة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ استلام الجداول المذكورة في الفقرة (١)، بإصدار بيانات إجمالية عن نظام التحصيل بالوضع الضريبي للمتاعدين تبلغ إلى الجهات العامة وهي تتضمن ما يلي:

• إما الموافقة على صرف المبالغ المستحقة للمتاعدين إذا كانوا بريئى الذمة.

• إما عدم الموافقة على الصرف للمتعاقد غير بريئ الذمة مع تحديد سبب عدم الموافقة والطلب إلى الجهات العامة إبلاغ المكلفين المعنيين مراجعة الوحدات المالية المختصة في منطقة تكليفهم (دائرة خدمات المكلفين أو دائرة التحصيل) وذلك من أجل تسوية أوضاعهم الضريبية.

• تبقى البيانات الفصلية الصادرة عن مديرية الخزينة صالحة لغاية نهاية الفصل الذي صدرت خلاله.

٣. يحق لمديرية الخزينة إعطاء الموافقة إلى الجهات العامة لصرف المستحقات العائدة لأشخاص أو شركات أو مؤسسات تبين أنها قد تقدمت، أمام الإدارة أو لجنة الاعتراضات أو مجلس شورى الدولة، بإعتراض وفقاً للأصول على الضرائب والرسوم المترتبة عليها ولم يتم البت بالإعتراض بتاريخ إعطاء الموافقة، وذلك شرط أن يتم تسديد مستندات التكليف التي تتضمن الضرائب غير المعترض عليها. يعتبر الإعتراض على جزء من جدول التكليف بمثابة إعتراض على جدول التكليف ككل فيما يتعلق بالفترة الضريبية موضوع الإعتراض.

٤. يتوجب على المكلفين الذين صححوا وضعهم الضريبي إبلاغ دائرة مراقبة الجباية أو الجهات العامة المعنية بذلك، لكي يصار إلى إصدار الإقادات اللازمة لهم بعد التحقق بالرجوع إلى المعلومات الواردة على نظام التحصيل (خانة الاستعلام عن ضريبة مكلف) من أنه قد تم تسوية وضعهم الضريبي.

٥. تبلغ مديرية الخزينة - دائرة مراقبة الجباية الإقادات المنصوص عنها في الفقرتين (٢) و(٤) إلى الجهات العامة بواسطة البريد الإلكتروني على العنوان الإلكتروني الذي تحدده أو بواسطة البريد أو الفاكس أو تسلمها إلى المندوب الذي تسميه كما يتوجب على الجهات العامة، إبلاغ دائرة مراقبة الجباية بكل تعديل يطرأ على العناوين الإلكترونية أو أرقام الهاتف أو الفاكس أو أسماء المندوبين أو أسماء الموظفين المكلفين مراجعة دائرة مراقبة الجباية في كل ما يتعلق بتطبيق أحكام هذا التعميم.

٦. إن البيانات والإقادات الصادرة عن مديرية الخزينة والمنصوص عنها في الفقرتين (٢) و(٤) لا تحول دون ممارسة وزارة المالية حقها في استدراك كل خطأ أو سهو وذلك وفقاً للنصوص القانونية المرعية الإجراء.

٧

٧. يتوجب على الجهات العامة التحقق قبل دفع أي من المبالغ المستحقة للمتعاقدين من صحة ومطابقة أسمائهم وأرقام تسجيلهم الضريبية الواردة في البيانات الصادرة عنها مع تلك الواردة في البيانات الصادرة عن مديرية الخزينة سناً لنظام التحصيل.
٨. تعفى الجهات العامة عند دفعها بدلات الإيجارات المستحقة عليها من موجب ضم الإفادة الصادرة عن مديرية الخزينة، ويتوجب عليها إيداع مديرية الواردات جدولاً سنوياً بأسماء المؤجرين لديها يحتوي على كل المعلومات المتعلقة بالعقار المؤجر وفقاً لما هو وارد في إفادة عقارية حديثة للعقار أي الاسم الثلاثي لكل مالك، رقم تسجيل كل منهم في وزارة المالية، قيمة الإيجار ومدته، المنطقة العقارية، رقم العقار والقسم والبلوك إذا وجد، وغيرها من المعلومات الضرورية التي قد تحتاجها الإدارة الضريبية.
٩. تقوم دوائر التحصيل في مديرية الواردات بالتحقق من تأدية هؤلاء المالكين (المحدين في البند ٨ أعلاه) لموجباتهم الضريبية وتتخذ بحق المخالفين منهم إجراءات التحصيل الجبري المنصوص عنها في قانون الإجراءات الضريبية.
١٠. يتوجب على كل من المكلف المحجوز عليه والجهات العامة المحجوز لديها التقيد بأحكام المادتين ٧٢ و ٧٣ من قانون الإجراءات الضريبية المتعلقة بال حجز تحت يد شخص ثالث وبمفاعيل الحجز.
١١. يمكن للمؤجرين الذين يتوجب عليهم ضرائب ورسوم غير مسددة التقدم بطلب إلى دوائر التحصيل في مديرية الواردات للنظر في إمكانية إجراء مقاصة بين المبالغ المستحقة لهم والمبالغ المتوجبة عليهم.

خامساً: يتوجب على الجهات العامة الالتزام بأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي) لجهة اقتطاع رسم الطابع المالي من المبالغ التي تسددها للمتعاقدين معها، وتسديد حاصل هذا الرسم مع سائر الرسوم التي تستوفيها عن الفواتير أو الإيصالات أو العقود التي أصدرتها إلى دائرة الضرائب غير المباشرة في بيروت أو الدائرة المالية المختصة في المصلحة المالية الإقليمية في المحافظات، خلال مهلة شهر من نهاية كل فصل، استناداً إلى سجل نظامي مرقم وأوراقه ممهورة من الدائرة المالية المختصة تبين فيه كافة المبالغ المدفوعة إلى المتعاقدين، على أن يتضمن هذا البيان اسم المكلف، رقم تسجيله لدى وزارة المالية، رقم العقد الذي يتم السداد عنه وكامل المبلغ الذي دفع له ومقدار

الرسم المتوجب، يمكن تقديم هذا البيان إلى الدوائر المختصة ورقياً أو على قرص مدمج، ويدورها تحيل هذه الدوائر نسخة عن البيان إلى دائرة الالتزام الضريبي في مديرية الواردات.

سادساً: يعمل بهذا التعميم بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وينشر على الموقع الإلكتروني الخاص لوزارة المالية ويلغى أي نص مخالف لأحكامه.

٧٩

وزير المالية

علي حسن خليل



يبلغ إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء :
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- المؤسسات العامة الخاضعة لوصايتها والمجالس والهيئات والصناديق التابعة لها.
- ديوان المحاسبة
- التفتيش المركزي
- مفوضي الحكومة
- وزارة الداخلية والبلديات:
- البلديات واتحادات البلديات والمؤسسات العامة الخاضعة لوصايتها
- جميع الوزارات الأخرى:
- المؤسسات العامة الخاضعة لوصايتها
- وزارة المالية - مديرية المالية العامة
- مديرية المحاسبة العامة: دائرة الرقابة على المؤسسات العامة
- مديرية الخزينة - دائرة مراقبة الجباية
- مديرية الواردات: دائرة الالتزام الضريبي، دائرة الضرائب غير المباشرة، دائرة متابعة التحصيل، دائرة تحصيل بيروت
- سائر المديرات
- المصالح المالية الإقليمية في المحافظات
- مفوضي الحكومة
- المركز الإلكتروني

دائرة مراقبة الجبابة

المرجع: نعيم وزير المالية رقم تاريخ

تواضع المدير المسؤول او من ينوب عنه قانوناً

وتقصد برقم تسجيل الشركة أو المؤسسة رقم تسجيل المهنة أو المؤسسة في وزارة المالية ويمنع المتعاقد على أساس رقم التسجيل الشخصي (١)

وتقصد برأس الجهة المتعاقد معها : اسم الشركة أو المؤسسة المتعاقد معها أو الإسم الثلاثي للشخص المتعاقد معه والذي يجب أن يكون مطابقاً لشهادة التسجيل في وزارة المالية (٢)

ف. ف. م

جانب وزارة المالية

مجلس الخدمة المدنية

إدارة الأبحاث والتوجيه

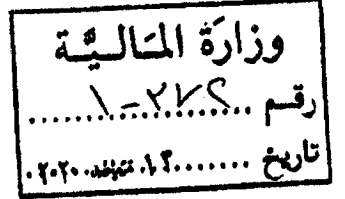
رقم المحفوظات : ١٧٨٢/

بيروت ، في ١٠/٥

الموضوع : إبداء الرأي في البيان الدوري الخاص بالتصريح عن المبالغ

الخاضعة لضريبة المادتين /٤١/ و /٤٢/ من قانون
ضريبة الدخل .

المرجع : كتابكم رقم /٣٠٣٦/ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٧ المسجل في
قلم مجلس الخدمة المدنية تحت الرقم /١٧٨٢/ تاريخ
٢٠٢٠/٩/١٥



إشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه ، بشأن إبداء الرأي بالموضوع الآنف
الذكر .

وبعد الدرس والتحقيق ، يُبدي ما يأتي :

أولاً : في الوقائع :

- أحال السيد وزير المالية إلى هذه الإدارة - بموجب كتابه المذكور في المرجع -
نموذجين (ج ١٠ وج ٥) للتصريح عن الضريبة موضوع المادتين /٤١/ و /٤٢/ من قانون
ضريبة الدخل ، التي تتناول المبالغ (من ضمنها الأرباح والإيرادات والحاصلات) التي
يتقاضاها في لبنان أشخاص أو شركات أو مؤسسات ليس لهم فيه محل لمزاولة المهنة .

ثانياً : في التحقيق :

- تبين بنتيجة اجتماع مندوب هذه الإدارة ، برئاسة الدائرة المركزية لخدمات
ومعلومات المكلفين في مديرية الواردات ، المكلفة بمتابعة الملف قيد الدرس ، للثبوت من
مدى توافر الحاجة إلى اعتماد النموذجين المقترحين من جهة ، ولمناقشة التعديلات المقترحة
من جهة أخرى ، ما يأتي :

• يكمن السبب الموجب لوضع النماذج موضوع الملف ، في كون المؤسسات العامة
والبلديات والأشخاص الحقيقيين والمعنويين المتمتعين بإعفاءات دائمة أو خاصة
من ضريبة الباب الأول على الأرباح التجارية ، غير الملزمين بتقديم التصريح

السنوي عن نتائج أعمالهم ، يعمدون أحياناً - تأميناً للحاجات المتصلة بأعمالهم - إلى الاستعانة بأيدي عاملة مقيمة أو غير مقيمة في لبنان ، ما يرتب بدايةً ، تقاضيتها أموالاً يقتضي على الجهات المذكورة التصريح عنها ، توطئةً لاقتطاع الضريبة منها لصالح الخزينة ، لذا تم وضع النموذجين ، تطبيقاً لأحكام المادتين ٤١/و/٤٢/ من قانون ضريبة الدخل .

- إن الأعداد (١٠٠ - ١١٠ - - ٢١٠ - ٢٢٠ - - ٣٢٠) الواردة في بعض النماذج تعود إلى ضرورات أعمال المكنتة لدى الإدارة الضريبية ، كذلك هو الحال بالنسبة إلى الأرقام ١٠٠ - ١٠١ لغاية ١٢٠ المدرجة في النموذجين ج ٢٧/٥ وج ٢٨/٥ اللذين تناولا بيان المبالغ المدفوعة لقاء تعويض عن خدمة لغير المقيمين في لبنان أو لمقيمين ليس لديهم مركز عمل ثابت ... إذ أن النظام الإلكتروني مبرمج على أساس اعتماد ثلاثة أرقام (3 digits) .

استناداً لما تقدّم ،

حيث ولئن كانت الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وما شابهها ... معفاة من أداء بعض الضرائب ، إلا أنها تبقى ملزمة - بمعرض تنفيذها المهام المتشعبة المسندة إليها قانوناً - بالتصريح للإدارة الضريبية عن المبالغ التي سددتها للأشخاص الذين استعانوا بهم ، ليصار إلى اقتطاع ضريبة الدخل وفقاً للنماذج المعدة من وزارة المالية والمحالة منها إلى هذه الإدارة لإبداء الرأي فيها .

وحيث تبين أنه يقتضي تعديل النماذج المشار إليها على النحو الموضح أدناه :

١- التعديلات المشتركة بين النماذج :

- إنزال " ضريبة الدخل " الواردة بموازاة مديرية الواردات في تراويس النماذج ووضعها بين هلالين وإدراجها تحت مديرية الواردات ، لتصبح على النحو الآتي :

مديرية الواردات
(ضريبة الدخل)

لأن المديرية هي التي تحصل الضريبة المشار إليها وغيرها من الضرائب الأخرى ، وعليه يقتضي تنظيمياً إدراجها (المديرية) فوق الضريبة المنوطة عن قيام المديرية بمهامها ، تلافياً للالتباس الناتج عن إمكانية اعتبار وكان " ضريبة الدخل " تشكل وحدة إدارية موازية لمديرية الواردات .

(كتاباً هذه الإدارة إليكم رقم /١٣٤٨/ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢ ورقم /١٥١٧/ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٢)

✍

- إضافة " رقم " بعد " الشارع " في الخانة المخصصة لـ " عنوان المركز الرئيسي" مواكبةً للتطور الذي دفع بالبلديات إلى ترقية الشوارع وصولاً إلى الطرقات والمباني .
- الاستعاضة عن " طريقة الإشغال " بـ " كيفية الإشغال " كونها أدق .
- الاستعاضة عن " التي ينطوي عليها هذا التصريح " الواردة في خانة " أنا الموقع أدناه " بـ " الواردة في هذا التصريح " لأنها أوضح .

(كتاب هذه الإدارة إليكم رقم /١٠٢٧/ تاريخ ٢٠٢٠/٧/١٥ المسند إلى كتب عدة صادرة عنها تمت الإشارة إلى أرقامها وتواريخها في الكتاب المشار إليه)

- ضرورة الإشارة في كل النماذج (التي يرد فيها تحديد مبالغ) إلى احتسابها بالليرة اللبنانية دون سواها " المجموع المتوجب دفعه فقط ليرة لبنانية لا غير " .
- على أن يكتفى بإشارة (ل.ل) في حال ضيق المساحة المخصصة للتدوين .

٢- التعديلات على النموذج المعنون " تصريح سنوي خاص للتصريح عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين /٤١/ و /٤٢/ من قانون ضريبة الدخل " :

- تعديل العنوان ليصبح :
- " تصريح سنوي عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين /٤١/ و /٤٢/ من قانون ضريبة الدخل "
- أي حذف كلمتي " خاص للتصريح " لعدم الحاجة ، ما يؤول إلى توسعة المساحة المتاحة دون المساس بوضوح العنوان .
- تعديل موضع كلمة " كافة " إدراجها في الآخر وليس في الوسط .
- (المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات والهيئات والمجالس والصناديق العامة كافة)

٣- التعديلات المقترحة على النموذج ج ١٠ :

- تعديل العنوان : " بيان دوري خاص للتصريح عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين /٤١/ و /٤٢/ من قانون ضريبة الدخل " ليصبح

" تصريح دوري عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين /٤١/ و /٤٢/ من قانون ضريبة الدخل "

ما يؤول إلى توسعة المساحة المتاحة دون المساس بوضوح العنوان .

٢

- تعديل موضع " كافة " من الوسط إلى الآخر .
(المؤسسات العامة والصناديق العامة كافة)
- الهامش (١) وضع " لقاء التعويض عن خدمة " بالـ Bold وحذف " تمثل " والاستعاضة عنها بـ " تشمل " على النحو المبين أدناه :
لقاء التعويض عن خدمة : تشمل الخدمة وغيرها .
- الهامش (٢) وضع " مبالغ أخرى " بالـ Bold .
- الاستعاضة عن الجملة الواردة مباشرة تحت الهامش (٢)
" يعتبر غير المقيم في لبنان لمزاولة المهنة " بـ
" يعتبر غير مقيم في لبنان ، كل شخص طبيعي أو معنوي ليس له مركز عمل فيه "

٤- التعديلات المقترحة على النموذج ج ٥ :

ص ١ تعديل العنوان

- " تصريح سنوي خاص للتصريح عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين /٤١/ و/٤٢/ من قانون ضريبة الدخل " ليصبح
" تصريح سنوي عن المبالغ الخاضعة ضريبة الدخل " ما يؤدي إلى توسعة المساحة الشاغرة دون المساس بوضوح العنوان .

ص ٢

- تعديل العنوان كما في ص ١
- تعديل " توضع إشارة (X) في المربع المناسب مقابل كل بيان جرت تعيينته " الواردة تحت خانة " لائحة البيانات المطلوبة " لتصبح
" توضع إشارة (X) في المربع المناسب قبالة كل بيان جرى ملؤه "

ص ٣

- تعديل العنوان : "بيان بالضرائب المتوجبة عن المبالغ المدفوعة لغير المقيمين" ليصبح
" بيان بالضرائب المتوجبة على المبالغ "

✓

التعديل عينه فيما خص " مجموع الضرائب المتوجبة على المبالغ " أي حذف " عن " والاستعاضة عنها بـ " على " أينما وردت العبارة .

٥- التعديلات المقترحة على النموذج ج ٢٦/٥ :

اعتماد التعديلات عينها لجهة :

١- الضرائب المتوجبة على ... وليس عن (كما في ص ٣ من النموذج ج ٥)

٢- الهامشين (١) و (٢) والجملة الواردة بعدهما :

طبقاً للتعديلات العائدة للنموذج ج ١٠ التي سبق بيانها

٦- التعديلات المقترحة على النموذجين ج ٢٧/٥ بصفحتيه ١ و ٢

وج ٢٨/٥ بصفحتيه ١ و ٢ أيضاً :

• الاستعاضة عن " اسم الشخص المدفوع له " و " العنوان التفصيلي للشخص المدفوع له " بـ

" اسم الشخص المستفيد " و " العنوان التفصيلي للشخص المستفيد " أي حذف " المدفوع له " لإبدالها بـ " المستفيد " لأن الكلمة المقترحة أوضح واستخدامها أكثر شيوعاً .

• تعديل العبارة الواردة في أسفل كل من صفحات النموذجين المشار إليهما :

" عند الحاجة يمكن تعبئة أكثر من صفحة "

لتصبح

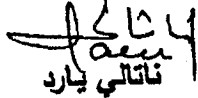
" عند الحاجة يمكن ملء أكثر من صفحة "

لذلك ،

ثالثاً : في النتيجة :

ترى هذه الإدارة - سنداً إلى الوقائع والأسباب المعروضة أعلاه - الموافقة على حاجة وزارة المالية إلى وضع النموذجين المقترحين منها على أن يتم إدخال التعديلات المقترحة من هذه الإدارة طبقاً لما هو مشار إليه آنفاً ، وعلى أن تعتمد هذه التعديلات - في حال ورود العبارات عينها في النماذج الأخرى - اختصاراً للوقت وتلافياً للتكرار وتعميماً للفائدة المنشودة .

رئيس إدارة الأبحاث والتوجيه


فاتالي يارد

نسخة تُلغ جانب :

- رئاسة مجلس الخدمة المدنية .

وزارة المالية

رقم ٢٠٨٧
تاريخ ٢٠ آذار ٢٠٢١

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
مديرية الواردات
دائرة خدمات ومعلومات
المكلفين المركزية

مديرية الواردات

تاريخ ورود ٢٠٢١/٠٣/٢٣

رقم : ١٥٣٦

حضرة مدير الواردات

الموضوع: اعتماد نماذج للتصريح عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة الدخل.

المرجع: إحالة مديرية الواردات مسجلة تحت الرقم ١٥٣٦ تاريخ ٢٠٢١/٠٣/١٦ مسجلة لدى دائرة خدمات ومعلومات المكلفين المركزية تحت الرقم ٥٩ تاريخ ٢٠٢١/٠٣/٢٣.

رقم التسجيل وجهة الإرسال	أسباب الإحالة	التاريخ والتوقيع
حضرة مدير الواردات	بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه، حيث إنه تم إعداد نماذج للتصريح عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة الدخل (خاص بالمؤسسات العامة والبلديات واتحاد البلديات والهيئات والمجالس والصناديق العامة كافة)، وحيث إن مجلس الشورى قد أبدى موافقته على مشروع القرار بموجب الرأي رقم ٦٣ تاريخ ٢٠٢١-٠٣-٠١ على أن يؤخذ بالتعديلات المقترحة من قبل مجلس الخدمة المدنية، وحيث إنه قد تم الأخذ بتلك التعديلات، لذلك، نودعكم ربطاً ما يلي: - مشروع قرار باعتماد نماذج نماذج للتصريح عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة الدخل. - النماذج.	بيروت في ٢٠٢١/٠٣/٢٣ رئيس دائرة خدمات ومعلومات المكلفين المركزية ريم الحاج شحادة
٢ نيسان ٢٠٢١	رئيس التفتيش على مشروع القانون المرتب في حال الموافقة على مشروعه	٢٠٢١/٠٣/٢٣ مدير الواردات لؤي الصواص شحادة